مجلة أبحاث قانونية– المجلد الحادي عشر – العدد الثاني – ديسمبر 2024م

Volume:11 Issue:2 - December 2024 - (**LRJ**) Legal Research Journal

الموقع الالكتروني للمجلة http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/10.37375/lrj.v11i2.3139

تنظيم استخدام مياه الأنهار العابرة طبقاً للقانون الدولي العام

تاريخ استلام البحث:4-11-2024

تاريخ قبول البحث:12-11-2024

تاريخ النشر :27-12-2024

د. بسمة سالم محمود المسماري

محاضر بكلية القانون–جامعة درنة

Email:dabludtkwm@yahoo.com

المُلخص:

تتسمُ هذه الحقبة من الزمنِ بالتناقصِ المتزايد في المياه، وهذا يؤدي إلى زيادة أهميتها، وخاصة العذبة منها، والتي منها مياه الأنهار سواء كانت أنهاراً وطنية أم أنهاراً دولية، بيد أن الأنهار الوطنية ليست لها إشكالية في الاستخدام وفقاً لنصوص القانون الدولي إذ إن النهر الوطني ينبعُ ويصبُّ في نفسِ حدود الدولة ولا يخرج خارج إقليمها.

أمّا الأنهار الدولية أو العابرة للحدود فهي تمرُّ بأكثر من دولة وتستفيد منها الدول المتشاطئة وغير المتشاطئة خاصة إذا كان لها أهمية في مجال الملاحة الدولية، وهذه المشاطرة في مياه الأنهار العابرة قد تتسبب في حدوث نزاعات بين الدول.

وترتكز أهمية البحث على دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الناظمة لاستخدام المياه الدولية والتمعن في موادها.

والهدفُ من الدراسة معرفة ما حققته المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أهداف تضمنتها نصوصها على أرض الواقع، في مجال استخدام المياه للأغراض غير الملاحية

وأمّا مشكلة الدراسة فهي تتمحورُ في أسباب وجود نزاعات دولية بين دول الأنهار العابرة أو الدول المتشاطئة، بحجة عدم وجود مناصفة أو عدالة في استخدام المياه، رغم وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية نظمت تقسيم مياه الأنهار الدولية والاستفادة من هذه المياه في الأغراض غير الملاحية.

وسنعتمد على المنهج التحليلي؛ وذلك بالبحث في الوثائق القانونية الدولية في ظل القانون الدولي، ومحاولة تحليل وتوضيح أهم بنود ومواد هذه الوثائق التي تنظم استخدام المياه الدولية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

إن النظريات الفقهية التي ظهرت، والمعاهدات الشارعة التي أُبرمت ليست كافية لتحقيق العدالة بين الدول في استخدام مياه الأنهار، إذ إن هذه النظريات والمعاهدات كانت تسعى لوضع أهم المبادئ الأساسية؛ لترتكز عليها الدول النهرية في استخدامها للمياه وتعاملها باحترام مع الدول الأخرى المتشاطئة.

قد تؤذي أزمة المياه الدولية العلاقات بين الدول إذا لم تُحلّ بشكل يرضي جميع الدول، أضف إلى ذلك فإن توتر السياسة قد يشارك في اشتداد الأزمة والوصول إلى طريق مسدود، خاصة وأن بعض دول المنبع تنظر إلى مياه الأنهار الدولية على أنها بحيرة داخلية منحها الله لها، ولا يحق لغيرها مشاركتها فيها.

الكلمات المفتاحية: الأنهار العابرة، الاتفاقيات والمعاهدات، الدوال المتشاطئة، الأغراض غير الملاحية.

Regulating the use of transboundary river waters according to international public law

DR. BASMA S M JABALLA ELMISMARI
UNIVERSITY OF DERNA
Email: dabludtkwm@yahoo.com

Received:4-11-2024
Accepted:12-11-2024
Published:27-12-2024

Abstract

This period of time is characterized by an increasing decrease in water, which leads to an increase in its importance, especially fresh water, including river water, whether national or international rivers. However, national rivers do not have a problem in use according to international law, as the national river originates and flows within the same borders of the state and does not exist outside its territory.

As for international or transboundary rivers, they pass through more than one country and benefit both riparian and non-riparian countries, especially if they have international importance in the field of international navigation. This sharing of transboundary river waters may cause international disputes between countries. The importance of the research is based on studying the agreements and treaties regulating the use of international waters and examining their provisions.

The aim of the study is to know what international treaties and agreements have achieved in terms of objectives included in their texts on the ground, in the field of using water for non-navigational purposes. The problem of this study, it is to know the reasons for the existence of international disputes between the countries of the transboundary rivers or the riparian countries, under the pretext of the lack of equality or justice in the use of water, despite the existence of international agreements and treaties that regulate the division of international river waters and the use of these waters for non-navigational purposes.

The research is relied on the critical and analytical approach by searching in international legal documents under international law and trying to analyze and clarify the most important provisions and articles of these documents that regulate the use of international waters.

The research has concluded to two points: Firstly, the jurisprudential theories that emerged and the legislative treaties that were concluded are not sufficient to achieve justice between countries in use the water of rivers, as these theories and treaties sought to establish the most important basic principles for riverine countries to rely on in their use of water and their respectful treatment of other riparian countries.

Secondly, the international water problem may harm the relations between countries if it is not resolved in a way that satisfies all countries. In addition, political tension may contribute to the intensification of the problem, especially since some upstream countries view the waters of international rivers as an internal lake that God has granted them, and no one else has the right to share it.

Keywords: Transboundary rivers, agreements and treaties, riparian states, non-navigational purposes.

المقدمةُ

تُعد ندرة المياه، وازدياد الطلب عليها نتيجة لزيادة عدد السكان، وكثر استعمال المياه واستهلاكهـا في جميع الأغراض والأنشطـة الإن سانية المختلفة، من أهم العـوامل التي أدت إلى الاهتمام العالمي بمصادر المياه العذبة، وخاصة مياه الأنهار،

انطلاقاً من كونها المصدر الرئيسي للمياه لدول عدة، ونتيجة لتلك العوامل بدأت بعض الدول المتشاطئة للأنهار التي تتقاسم ميـاه دو لية في طرح قضيـة التوزيع العادل لحصص المياه، وما صاحب هذا الطرح من مشاكل ونزاعات دولية حـــول تنظيم استخـدام المياه النهرية الع ابرة للحدود، كمـا نالت اهتمام القانون الدولي بها؛ لعلاقتها بمجموعة من الأبعاد وأهمها

1. احترام سيادة الدول التي يحميها القانون الدولي وذلك باستعمـال الدول النهرية حقها بالانتفـاع بموارد المياه الموجودة على إقليمها دون المساس بسيادة الدول الأخرى أو الاعتداء على حقوقها.
2. تحقيق التقسيم العادل لمياه الأنهار الدولية بحسب العوامل الجغرافية والكثافة السكانية.
3. حماية الحقوق المكتسبة للدول والناجمة عن استغلالها مياه النهر.
4. إن مـن أهم الأبعاد وقـد يكون أصعبها هو إجبـار الـدول على التـشاور عند تنفيذ أي مشـروع قد يؤثر على كميـة وحصص المياه م ثل إنشاء السدود (عبد العال، محمد شوقي. 2008. ص:4).

وقد ازداد اهتمام القانون الدولي بتنظيم استخدام المياه النهرية الدولية، بعد تعدد استخدام هذه المياه فلم يعد استخدامها للأغراض الملا حية فقط بل حتى الأغراض غير الملاحية مثل استخدامها في الري وتوليد الكهرباء واستخـدامات صناعيـة كبيـرة، فهنـــاك بعض المعـاهدا ت والاتفاقيـات التي تضـع حلولاً لبعض مشـــاكل هذا الاستخدام، مثل اتفاقية 1997م، وهي ناتج جهود الأمم المتحدة، وقد وضعت هذه الا تفاقية مشروعا متكاملا مختصا بحماية مياه الأنهار الدولية، والتي يمكن الركون إليها في حل النزاعات الدولية حول المياه الدولية (النعيمي، ز ياد عبد الوهاب، 2012. ص:2).

أهمية البحث:

هناك اتفاقيات ومعاهدات دولية تنظِّم استخدام المياه العابرة للحدود خاصة مياه الأنهار، وترتكز أهمية البحث على دراسة تلك الاتفاقيات والمعاهدات ومحاولة معرفة سبب عجزها في الحد من النزاعات القائمة بين الدول المُتشاطئة من أجل المياه، ووضع توصيات أو حلول قد تسهم في وضع مبادئ عامة تستند عليها الدول، وتظهر أهمية البحث جلياً في خدمة المجتمع الدولي بمساعدة الدول على تحقيق التنمية المستدامة بينها، وتعزيز الامتثال لأحكام القانون الدولي، وحماية حقوق الدول المتشاطئة في الأنهار العابرة، تطوير الاتفاقيات الدولية التي تنظمُ استخدام هذه المياه بحيث تصبح ملاءمة لأي تحديات حديثة.

ثانياً: إشكالية الدراسة

إن مشكلة تناقص أو ندرة المياه العذبة مشكلة قائمة بذاتها، ولكن ما سنهتم به هو الارتكاز على البحث في الجهود الدولية في القانون الدولي التي تضع حلولاً لمشكلة نقص المياه أو تقاسم حصص المياه في الأنهار الدولية للدول المتشاطئة بشكل عادل ومنصف، للوصول إلى تقييم تلك الجهود فيما إذ كانت فعالة أو غير فعالة.

فالتعاون الدولي يُعد من أهم وسائل وأدوات القانون الدولي؛ لتنفيذ أحكامه المتمثلة في بنود ومواد الاتفاقيات والمعاهدات، و قد ظهرت جهود الأمم المتحدة في عقد معاهدة قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية عام 1997م وهي ما سنقوم بدراسته بالتفصيل.

ويبقى التعاون الإقليمي بين الدول، وإن وجدت اتفاقيات ثنائية تضع مبادئ وأحكاماً للأطراف المتنازعة، إلا أنه يوجد تعنت من بعض الدول في التطبيق، أو يكون التعنت بعدم التصديق على المعاهدة بعد التوقيع عليها، وهذه هي المشكلة الأعمق، إذ إن مثل هذه الاتفاق يات تبقى حبيسة الأوراق ولا تصل للتطبيق.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

تثير الدراسة بعض الأسئلة أهمها:

1. ما مدى تأثير المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تنظيم استخدام مياه الأنهار العابرة في الأغراض غير الملاحية؟
2. هل نستطيع وصف المعاهدات الدولية بالعجز عن الحد من تفاقم النزاعات الدولية، أم أن هناك أسباباً أخرى تساهم في تفاقم النزاعات؟
3. ماهي جهود فقهاء القانون الدولي التي طُرحت لحل مشاكل الأنهار العابرة؟

رابعاً: أهدافُ البحث:

1. يهدفُ البحثُ إلى إبراز أهم القواعد القانونية التي تنظم استخدام المياه العابرة في الأغراض غير الملاحية، وبيان طبيعة هذه القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات إذا كانت مجرد أعراف دولية تتناقلها الدول أم هي قواعد قانونية آمرة وملزمه لأطرافها، ولها تأثير واضح وملموس، ويترتب على مخالفتها المسئولية الدولية.
2. كما يهدفُ البحثُ إلى توضيح أسباب النزاعات الدولية حول المياه، بالاتكاء على عدم وجود اتفاقيات ومعاهدات كاملة، وكافية للتصدي لهذه النزاعات أو وجود تلك المعاهدات مع عدم وجود تعاون بين الدول سواءً في تنفيذ المعاهدات المبرمة أم بتنازل بعض الدول عن مطالبها وعدم تمسك البعض الآخر بفكرة أن مياه النهر عبارة عن بحيرة داخلية خاصة بدول المنبع.

خامساً: منهجيةُ البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال دراسة الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم استخدام المياه العابرة وخاصة المعاهدات الشارعة منها مثل اتفاقية الأمم المتحدة 1997، وفي تحليل بنود ومواد هذه المعاهدات، وبيان ثغرات الضعف فيها، ودراسة وتحليل مواقف الدول من هذه المعاهدات.

سادساً: خطة البحث:

قُسم موضوع البحث إلى مبحثين أساسيين.

المقدمة

المبحث الأول:

ماهية الأنهار الدولية (التعريف بها والفارق بينها وبين الأنهار الوطنية).

المطلب الأول: التعريف بالأنهار الدولية والفرق بينها وبين الأنهار الوطنية.

المطلب الثاني: الفرق بين الأنهار الدولية والوطنية.

المبحث الثاني:

الحقوق المشتركة الناشئة عن وجود الأنهار الدولية.

المطلب الأول: مصادر الحقوق المشتركة من الأنهار الدولية، وأساسها القانوني في ظل الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الأساس الفقهي والقانوني لاستخدامات مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية.

الخاتمة

المبحثُ الأوَّلُ

ماهيةُ الأنهار الدولية (التعريف بها، والفرق بينها وبين الأنهار الوطنية)

هناك ما يقارب عن 286 حوضاً من أحواض الأنهار العابرة للحدود، التي يستفيد منها وبحسب إحصائيات الأمم المتحدة حوالي 45% من سكان العالم، وقد كانت هذه الاستفادة من مياه الأنهار العابرة بسيطة، كما كانت الاستخدامات السائدة للغايات الملاحية فقط دون غيرها لهذا انحصرت الاتفاقيات التي أبرمت في ذلك الوقت على تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية مثل معاهدة كامبو فورميو عام 1797م دون التطرق للاستخدامات الغير الملاحية، ولكن مع مطلع الألفية الثالثة بدأ الاهتمام ملحوظا بمصادر المياه الدولية وذلك بسبب عاملين أساسيين: هما تغيير المناخ، وازدياد عدد السكان، وما يصاحب هذه الزيادة من تزايد في استهلاك المياه الدولية ليست للأغراض الملاحية فقط بل وغير الملاحية، وهذا أدى إلى إعادة النظر في تنظيم استخدام مياه الأنهار العابرة بطريقة عادلة، ومنصفة، والذي أدى بدوره إلى بروز مفهوم الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية، وهذا يؤكد على وجود حقوق مشتركة في هذه المياه لجميع الدول المتشاطئة (عبد العال، محمد شوقي. 2008. ص:4).

وسوف نتناول التعريف بالأنهار الدولية، والفرق بينها وبين الأنهار الوطنية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: سندرس الحقوق المشتركة الناشئة عن وجود الأنهار الدولية.

المطلبُ الأول

التعريفُ بالأنهار الدولية والفرق بينها وبين الأنهار الوطنية

تسعى الدول المتشاطئة للأنهار العابرة أو الدولية إلى التعاون فيما بينها؛ لتنظيم عملية استخدام مياه الأنهار الدولية، وتعزيز هذا التعاون بتبادل المعلومات وإقامة اتفاقيات دولية، والغرض من هذه المساعي؛ تجنب دخول هذه الدول في نزاعات دولية وقانونية فيما بينها، ولأهمية المياه الدولية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ الفرع الأول نتحدث فيه عن تعريف هذه الأنهار الدولية طبقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أما الفرع الثاني، فسيكون عن أهم الفروق بين الأنهار الدولية الوطنية.

الفرعُ الأوَّلُ

التعريفُ بالأنهارِ الدولية في ظلِّ التنظيمِ الدوليّ

توجد العديد من التعريفات للنهر الدولي في مجال القانون الدولي، وقد وردت هذه التعريفات في الاتفاقيات سواء كانت دولية، أم إقليمية كما وردت في الفقه الدولي، واعتمدت هذه التعريفات على أساس مصالح الدول في النهر الدولي.

أولا: تعريف النهر لغة

اتفقت قواميس اللغة العربية على تعريف كلمة نهر، وإن كان هناك اختلاف في الألفاظ المستخدمة إلا إن الفحوى واحد، فمثلا في القاموس المحيط النهر: "هو مجرى الماء وجمعه أنهار، ونهور، وأنهر، واستنهر أخذ لمجراه موضعا مكينا".

أما في لسان العرب فالنهر: "مفرد، وهو مجاري المياه والجمع أنهار ونهر، ونهور، ونهر الماء إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه نهرا، انتهرت النهر حفرته".

وفي معجم مختار الصحاح وردت معانٍ فقط لاستخدامات كلمة نهر: كنهر بمعنى حفره، ونهر الماء أي جرى في الأرض وجعل لنفسه نهرا، وانتهرت النهر حفرته (شلال، صبا علوان.2022، ص:10).

والنهر في اللغة: الماء العذب، الغدير الجاري، أو هو مجرى الماء العذب، فاللغةُ تصفُ الماءَ العذب أو المجرى له بالنهر، وتميّزُ بين النهر والبحر بعذوبة الماء إذ إن مياه البحر مالحة (نايل، رواق محمد علي. 2020، ص:11).

ثانيا: تعريف النهر اصطلاحا طبقاً للاتفاقيات الدولية:

إن معاهدة باريس للسلام المعقودة بتاريخ 30. 4. 1814م أول من أشارت إلى مصطلح الأنهار الدولية، واتفقت الدول الأطراف في المعاهدة على تعريف النهر الدولي: "بأنه النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر"، وقد كان الاهتمام بتحديد مصطلح الأنهار الدولية نظرا لأهميتها وكثرة استخدامها سواء في مجال الملاحية أم غير الملاحية.

واعترفت اتفاقية فينا عام 1815م بمبدأ حرية الملاحة في الأنهار الأوروبية لجميع الدول دون استثناء، ودون الاقتصار على دول حوض هذه الأنهار، وهذا تطبيقاً لتعريف الأنهار الدولية الوارد في الاتفاقية، وفحواه هو "الأنهار الدولية هي التي يصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها أقاليم عدة دول".

وفي مؤتمر برشلونة عام 1921م الذي دعت إليه عصبة الأمم المتحدة، واشتركت فيه 42 دولة (شلال، صبا علوان.2022، ص:12و13)، خرج المؤتمر باتفاقية عرفت الأنهار الدولية بأنها "الأنهار التي يصلح مجرى مياهها للملاحة، وتفصل بين عدة دول، أو تعبر أراضي تلك الدول، ويكون لها استخدامات اقتصادية دون أن تنتقص من حقوق السيادة والسلطة التي اعترف بها".

ويلاحظ أنَّ هذه الاتفاقية استبدلت اصطلاح الأنهار الدولية باصطلاح (المجاري المائية)، والمغزى من هذه الاستبدال هو احترام حقوق السيادة، فالنهر الدولي يبقى خاضعاً دائماً لصلاحية الدولة التي يعبرها أو يُحاذيها، وبالتالي أصبح الاصطلاح يشمل كل النهر بالمياه السطحية والجوفية والروافد والمنابر، والمصب في حوض مائي مشترك بين دولتين أو أكثر (النعيمي، زياد عبد الوهاب، 2012. ص:8،9).

وفي القضية التي عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة، والتي كانت أطرافها بولندا وتشيكوسلوفاكيا ما يعرف بقضية نهر الأودر، عرفت المحكمة النهر الدولي: بأنه "المجرى الصالح للملاحة الذي يكون وسيلة لاتصال عدة دول بمنفذ بحري" واشترطت ثلاثة شروط حتى ينطبق عليه وصف النهر الدولي وهي:

1. صلاحية النهر للملاحة. وهذا الشرط يجعل من بعض الأنهار غير دولية إذ إنها غير صالحة للملاحة مثل نهر الأورال ونهر الاردن.

2. وجود منفذ للنهر إلى البحر. أي أن يكون منفذا للبحر واتصالا به خلال إحدى الدول المتشاطئة.
3. أن يهم دول متعددة. أي أن يكون هاما للجماعة الدولية ((شلال، صبا علوان.2022، ص:14).

أما اتفاقية نيويورك عام 1997م والتي عرفت باتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فقد عرفت النهر الدولي: بأنه مجرى مائي دولي وهو ما يعرف "أي مجري مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة".

أما مصطلح المجرى المائي في حد ذاته فقد قامت المادة الثانية من الاتفاقية بتعريفه تعريفاً عاماً بوصفه "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تُشكِّلُ بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة" (ستفين، سي فاكفرى، 2010، ص:2).

ومن خلال هذا التعريف يمكننا ملاحظة أن مفهوم النهر الدولي يشمل عدة عناصر؛ لكي يصبح دوليا ومن بين هذه العناصر هي:

1- استخدام المياه للأنهار الدولية في الأغراض الملاحية وغير الملاحية معا، وهذا ما يكسبه الأهمية الدولية.

2- أن يمر بعدة دول وتسمى الدول المتشاطئة، ويمكن أن تُقسم الدول هذه: إلى دول المنبع، ودول المجرى التي يمر بها النهر، ودول المصب.

3- وتشمل مياه الأنهار: المياه السطحية والجوفية فهي تُعد شبكة مياه، لذا استخدم الفقه الدولي مصطلح جديد يحل محل وصف النهر الدولي وهو المياه الدولية.

4-تُعَدُّ الأنهار الدولية مصدراً للتعاون بين الدول وسببا للنزاعات والحروب.

المطلبُ الثاني

الفرقُ بين الأنهارِ الدوليّة والوطنية

انطلاقا من تعريف النهر الدولي، وبيان عناصره يتضح أن هناك أنواعاً أخرى من الأنهار، وأهمها الأنهار الوطنية وما تعرف بالأنهار الإقليمية، وذلك التقسيم بحسب التكييف القانوني لها، وأهم هذه الفروقات هي:

1-الأنهارُ الوطنيةُ تقعُ جميعُ روافدها وفروعها المختلفة داخل إقليم دولة واحدة، ولا تمرُّ بأراضي دول أخرى تُتاخم حدودها، فالمياه تمر في إقليم واحد من المنبع إلى المصب، وهذا النوع من الأنهار يخضع لسيادة الدولة التي يجري فيها مثل نهر السين في فرنسا (الطائي، لهيب صبري ديوان. 2011، ص:14).

2-الأنهار الدولية كما عرفناها هي تلك الأنهار التي تمر مياهها في أكثر من دولة، أو تُتاخم حدود أكثر من دولة، ويشمل جميع فروعه وروافده ومياه السطحية والجوفية، كما يشمل دول المنبع التي ينبع منها النهر، ودول المجرى، ودول المصب، ويترتب على هذا وجوده حقوق وواجبات للدول المتشاطئة لتلك الأنهار.

3-وهناك أيضا الأنهار الحدودية أو المُتاخمة التي تُشكِّل حدا بين دولتين أو أكثر، وتمرُّ في أراضي أكثر من دولة واحدة مثل نهر الراين الذي يعد حدا بين ألمانيا وسويسرا ثم بين ألمانيا وفرنسا في قسم من مجراه (نايل، رواق محمد علي. 2020، ص:12).

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة عام 1997م في مصطلح المجاري المائية التي تشمل:

-المجرى المائي، ويقصد به شبكة المياه السطحية والجوفية التي يشكل بعضُها البعضُ كلاً واحداً، تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.

-المجرى المائي الدولي، أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة، أي في دولتين أو أكثر.

-دول المجرى المائي، وهي الدول التي يمر بها جزءٌ من المجرى المائي الدولي سواء كانت دولتين أم أكثر.

والفقه الدولي المعاصر يرى أن كلمة مجرى مائي دولي؛ مرادف لكلمة النهر الدولي إلا أن المجرى المائي الدولي يُعدُّ متفقاً مع مشروع لجنة القانون الدولي حول استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية (شلال، صبا علوان.2022، ص:16).

المبحثُ الثاني

الحقوقُ المشتركةُ الناشئةُ عن وجود الأنهار الدولية

إنَّ ممارسة استخدام الحقوق الناشئة عن وجود مياه الأنهار في إقليم دولة يختلف من حيث ملكيتها لهذا النهر، بمعنى إذا كانت مياه الأنهار تجري وتصب في إقليم دولة واحدة؛ فهذا يعني أن هذه الدولة لها مطلق الحرية في استخدام هذه الحقوق دون قيد؛ وهذا نتاج ملكيتها لهذه المياه.

أمّا إذا كانت المياهُ لنهرٍ دولي يجري في عدة دول؛ ففي هذه الحالة فإنَّ جميعَ الدول لها كامل الحق في الجزء الذي في إقليمها وتحت سيطرتها.

إلا إنَّ الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية عند استخدامها للحقوق الناشئة عن وجود هذه الأنهار مثل حرية الملاحة، أو في استخدامها لأغراض غير ملاحية قد تقع في خلافٍ مع بعضها، وذلك نتيجة لتعارض المصالح والمنفعة فيما بينها وخاصة إذا كانت هذه المنفعة تتسع بحسب الأغراض المستخدمة كأغراض الصناعة وتوليد الطاقة.

ومن هنا فإنَّ مُعظم الدول لجأت إلى تنظيم ممارسة هذه الحقوق عن طريق إبرام اتفاقيات دولية، وتحديد حقوق وواجبات كل طرف من الأطراف لإيجاد نوع من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة، ففي عام 1952م كان هناك اتفاق بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا، وفي عام 1956م اتفاق مبرم بين فرنسا وألمانيا والكسمبورغ بشأن نهر الموزيل وغيرها من الاتفاقيات التي تنظم الانتفاع في مياه الأنهار الدولية (القاضي، علي جبار كريدي. 2013، ص:6).

ومن خلال الجهود الدولية المبذولة لحل النزاعات والحروب بين الدول والمتمثلة في الاتفاقيات، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سيكون عن مصادر الحقوق المشتركة للأنهار الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية، أما الفرع الثاني، فهو الأساسُ الفقهي والقانوني لاستخدامات مياه الأنهار الدولية.

المطلبُ الأوَّلُ

مصادر الحقوق المشتركة للأنهار الدولية وأساسها القانوني في ظل الاتفاقيات الدولية

هناك عدة اتفاقيات وُضعت لتنظيم استخدام مياه الأنهار الدولية منها الإقليمية ومنها الدولية، وهذه الاتفاقيات جاءت نتيجة لجهود دولية، وسوف نورد هنا أهم الاتفاقيات التي وضعت حجر الأساس لاستخدام المياه الدولية، ووضعت المبادئ العامة التي تلتزم بها الدول عند استخدام حقوقها، ودون المساس بحقوق الدول الأخرى المتشاطئة، إذ تعد هذه الاتفاقيات أساس قانون المياه الدولية المستخدم لغايات غير ملاحية ومن بين هذه الاتفاقيات.

أولاً: اتفاقية برشلونة عام 1921

تُعَدُّ اتفاقية برشلونة الصادرة 1921م من أولِ الاتفاقيات التي تناولت موضوع تنظيم استخدام مياه الأنهار العابرة، فقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى استخدام مياه الأنهار في الملاحة ووضعت أسس، وقواعد أولية، وحلول وصفت بالبسيطة إلا أنها لقت صدى واسعا في المجتمع الدولي في تلك الفترة.

وتضمنت هذه الاتفاقية ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية، وأهمها الأنهار الدولية وخاصة تلك الأنهار الصالحة للملاحة البحرية ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1922م، وقد جاءت الاتفاقية ببعض المبادئ أهمها.

1. حددت مفهوم مجاري صالحة للملاحة وذلك في المادة 3.
2. أقرت حرية الملاحة واستعمال الأنهار الدولية الصالحة للملاحة كواسطة للمواصلات، وذلك بعد أن كانت معظم الأنهار الدولية لا يسمح فيها بالملاحة إلا بناءً على اتفاقيات خاصة وهذا ما كان يعوق التجارة الدولية.
3. فرضت مبدأ المساواة في التعامل بين الدول، فمنعت أيَّ إجراء تمييزي في المعاملة من حيث الملاحة كحظر فرض رسوم متباينة تختلف تبعا لاختلاف مصادر البضاعة.
4. حدد اتفاق برشلونة الأنهار التي ينطبق عليها نظامها وهذه الأنهار هي:

أ- مجاري المياه الدولية الصالحة للملاحة والتي تجري في أكثر من دولة، أو تفصلُ بينها.

ب- مجاري المياه التي لها أهمية أو منفعة دولية بناء على قرارات فردية أصدرتها الدول التي تجري فيها.

ت- مجاري المياه الدولية التي تقع تحت إشراف لجان دولية مشكلة من الدول التي يمر بها النهر ودول تقع على ضفافه ((الطائي، لهيب صبري ديوان. 2011، ص:21و22).

5. أما إدارة شؤون الملاحة في الأنهار الدولية؛ فقد وضعت اتفاقية برشلونة ثلاثة أنظمة لإدارة هذه المجاري المائية وتركت للدول الحرية في اختيار النظام المناسب لها في إدارة مياهها الدولية، وهذه الأنظمة الإدارية هي:

أ- الإدارة الفردية: من خلال هذا النظام تكون كل دولة يقع إقليمها أو جزء من إقليمها على ضفاف النهر إدارة الشؤون الملاحية.

ب- الإدارة الإقليمية: وهي إدارة تتولاها مجموعة من الدول التي يمر النهر من خلال إقليمها، بمعنى أن الإدارة هنا تكون بشكل جماعي وتعاون بين الدول المتشاطئة.

ت- الإدارة الدولية: وفي هذا النظام تشكل لجنة مكونة من ممثلي الدول المتشاطئة للنهر بالإضافة إلى ممثلي دول غير متشاطئه، ولكن لها مصالح خاصة في ملاحة النهر الدولي، وتوكل لهذه اللجنة الدولية مسؤولية إدارة الملاحة النهرية.

6. ألزمت اتفاقية برشلونة الدول المتعاقدة بعدم وضع عراقيل أمام سير الملاحة النهرية، وألزمت الدول التي يمر النهر بأقاليمها بأعمال الصيانة لتيسير الملاحة النهرية، باعتبار إن هذه الدول هي المستفيدة من أعمال الملاحة.

أما أعمال إدخال التحسينات فهو أمر اختياري؛ فقد جعلت الاتفاقية من يقوم بإجراء هذه التحسينات يتحمل دفع التكاليف والمصروفات لإجراء هذه التحسينات.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقية:

1. اختصرت قواعدها على تنظيم الملاحة وقت السلم دون أن تتطرق إلى معالجة الملاحة في وقت الحرب.
2. إن الاتفاقية لم تلزم الدول بنظام خاص لتنظيم الملاحة النهرية وإدارتها، بل تركت ذلك اختياراً في يد الدول المتشاطئة.
3. هذه الاتفاقية نظرية لا ترقى إلى المستوى العملي، لأنَّه لم تصدق عليها إلا واحد وعشرون دولة وأغلبها لا يمرُّ في أقاليمها أنهار دولية صالحا للملاحة (موسى، إيثار.2023، ص:3).

ويمكننا الرد على هذه الانتقادات بالآتي:

1. إن الاتفاقية أشارت إلى إدارة الملاحة وقت الحرب بذكرها إن مبدأ حرية الملاحة يتعطل، ويتم تفعيل مبدأ السيادة الدولية الإقليمية المطلقة للدول المتشاطئة.
2. أما القولُ بأنَّ الاتفاقية لم تلزم الدول بنظام موحد وخاص لإدارة شؤون الملاحة عندما أقرت ثلاثة أنظمة دون أن تُلزم الدول بأحدها؛ فهذا يُعد من وجهة نظرنا ميزة تحسب للاتفاقية لا عليها، فقد تركت للدول حرية اختيار النظام الذي يناسبها، وهذه الأنظمة الثلاثة لها شرعية دولية من خلال الاتفاقية نفسها.

ثانيا: اتفاقية نيويورك عام 1997م الخاصة باستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية:

صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/229 في 21-5-1997م بتبني الاتفاقية الخاصة باستخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهذه الاتفاقية لها أهميةٌ كبيرة في تنظيم استخدام المياه الدولية، غير أن هذه الاتفاقية استغرقت وقتاً طويلاً -حوالي سبعة وعشرين عاماً من إعدادها إلى وقت اعتمادها -حيث أُوكل قرار الأمم المتحدة، ذو الرقم (2669) عام 1970م إلى لجنة القانون الدولي بتطوير التعليمات الناظمة للاستخدامات غير الملاحية للمياه الدولية (شلال، صبا علوان.2022، ص:23).

وكان الغرضُ من هذا القرار؛ الوقوف على المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها.

وبعد ما يزيد عن ربع قرن تمكنت الجمعية العامة من إقرار مشروع هذه الاتفاقية الذي أعدته لجنة القانون الدولي وناقشته واعتمدته كاتفاقية دولية. وقد تم التصويت عليها بأغلبية 104 دولة، واعترضت عليها ثلاث دول، وامتنعت عن التصويت 26 دولة، وكانت أغلب الدول المشاركة ممن تجري في أقاليمها مياه نهرية دولية.

ولكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول من المفترض أن يصادق عليها 35 دولة، وفي عام 2014م صادقت فيتنام على الاتفاقية؛ وبهذا التصديق تكون الاتفاقية وصلت للتصديقات المطلوبة لدخولها حيز التنفيذ، وذلك استناداً على نص المادة36.

إن الاتفاقية لها أهمية كبيرة في تعزيز سيادة القانون؛ لأنها أُعدت من لجنة القانون الدولي، بالإضافة إلى أنها تشتمل على مبادئ تنظم من خلالها استخدام مياه المجاري المائية الدولية (الطائي، لهيب صبري ديوان. 2011، ص:74،73).

إنَّ أهمَّ ما يميزُ اتفاقية تنظيم استخدام مياه المجاري المائية هو أنها جاءت إطارية أي أنها وضعت إطاراً قانونياً عاماً ومبادئ عامة رئيسية، وهذا ما اعتمدته لجنة القانون الدولي في عملها، لوضع الاتفاقية على أساس تنوع في القواعد الخاصة في أحواض الأنهار نتيجة لتنوع الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بالأنهار المختلفة.

وجاءت الاتفاقية بـ 37 مادة وسبعة أبواب، وتضمنت أهم المبادئ التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية، وتناولت هذه المبادئ المواد (5،6، 7) من الباب الثاني والمادة 33 من الباب السادس وهذه المبادئ هي:

1. مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، نظمت الاتفاقية هذا المبدأ في المادتين الخامسة والسادسة، حيث تنص المادة الخامسة على ما يلي:

" تنتفعُ دول المجرى المائي، كلٌ في إقليميها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستديمة والحصول منه على فوائد مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي".

2. تتشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي، وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

ومن خلال دراسة هذا المبدأ والتمعن في تفاصيله؛ نجدُ أنَّ مصطلح حق الانتفاع يعتمدُ على العدالة والإنصاف في الاستفادة واستخدام المجرى المائي، وهذا يتفقُ مع مبدأ من المبادئ العرفية للقانون الدولي العام ألا وهو مبدأ العدالة والإنصاف.

أما الفقرةُ الثانيةُ من المادة الخامسة، فقد أقرت التزام على الدول المتشاطئة مقابل حق الانتفاع، واستخدمت عبارة "تتشارك" أي تتعاون دول المجرى في حماية وتنمية المجرى المائي، وذلك للمحافظة عليه، وبحيث يكون هذا التعاون بصورة معقولة ومنصفة (النعيمي، زياد عبد الوهاب، 2012. ص:43).

ولكي تتحقق النتائج المرجوة من مبدأ الانتفاع، والمشاركة بطريقة منصفة ومعقولة وضعت الاتفاقية في المادة السادسة جميع العوامل والظروف التي تساعد على تطبيق مبدأ الانتفاع، والاستخدام بطريقة صحيحة يحقق الهدف منه.

أما العوامل المتلازمة مع مبدأ الانتفاع طبقا للمادة السادسة فهي:

1. "يتطلبُ الانتفاع في مجرى مائي تولي بطريقة منصفة، ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة الخامسة أخذ بجميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

أ- العوامل الجغرافية الهيدروغرافية، والهيدرولوجية والمناخية الإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ت- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

ث- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

ج- الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

ح- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها، وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في الصدد

خ- مدى توفير بدائل ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين أو قائم.

2. لدى تطابق المادة الخامسة أو الفقرة ألف من هذه المادة تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة في مشاورات بروح التعاون.

3. يُحدد الوزن المسموح لكل عامل من العوامل، ووفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة، وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف، والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا، والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل" (الأمم المتحدة. 1997، م 5و6).

2-مبدأ الالتزام عدم التسبب بأضرار ذي شأن.

تنص المادة السابعة من اتفاقية 1997 على ما يلي:

1. "تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن دولي لدى دول المجرى المائي الأخرى.

2. ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي؛ تتخذ الدولة التي سبب استخدامها هذا الضرر – في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام – كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5و6، وبالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، والقيام بحسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض".

إنَّ هذا المبدأ الذي جاء به نص المادة سبعة من اتفاقية 1997 هو التزام يقع على عاتق الدول المتشاطئة، وهو التزام مكمل لمبدأ الانتفاع والمشاركة العادلين والمنصفين، فحق الدول المتشاطئة في الانتفاع بمياه النهر يجد حدوده وضوابطه في واجبها المُتمثل بعدم التسبب بضرر ملموس لدول المجرى الأخرى.

وقد استخدمت الاتفاقيةُ مصطلحَ الضررِ ذي شأن في نص المادة السابعة، وفسرت صفة ذات شأن التي لحقت بالضرر على أنها جسيم أو ملموس؛ أي أن المقصود بالضرر هنا أن يكون ضرراً جسيماً أو ملموساً، ويجب على الدولة المتضررة إثبات هذا الضرر بأدلة موضوعية؛ لأنه يعد ضرراً جوهرياً، أي أنه لا يكون طفيفا أو قابلا لاكتشافه بالكاد (عبد العال، محمد شوقي. 2008. ص:18).

وجاءت الفقرة الثانية من المادة السابعة لتُقرر مسؤولية الدول في حال ارتكاب الأضرار ببعضها البعض، إلا إن صياغة الفقرة لم تستخدم لفظ الالتزام، بل استخدمت لفظ التشاور مع الدول المتضررة للوصول إلى حل، كما أنها لم تلزم الدولة التي تسببت في الضرر، بإزالة الضرر بل أعطتها خياراً آخر، وهو إمكان التخفيف من الضرر (الطائي، لهيب صبري ديوان. 2011، ص:87).

إن التزام الدول المتشاطئة بمبدأ عدم التسبب بأضرار ذات شأن، يأتي تطبيقا لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ الاستخدام البريء وغير الضار، ويندرج تحت هذا المفهوم عدة تطبيقات منها:

1. لا يجوز لأية دولة لا يمر بها نهر دولي أن تتخذ أي تصرف للتأثير في مصالح الدول النهرية الأخرى دون استثناء.
2. لا يجوز لدولة متشاطئه أن تتخذ تشريعات من شأنها الإضرار بالدول النهرية الأخرى، دون تشاور أو اتفاق مسبق.
3. عدم تلويث مجرى النهر.
4. أي دولة تتصرف خارج مبدأ الاستخدام البريء لمياه النهر؛ تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عنه.
5. يعتبر استعمالا غير بريء أي تعسف في استعمال الحق.

وهنا تترتب المسؤولية الدولية على كلِّ دولة تقوم بارتكاب أي فعل من هذه الأفعال الخمسة وتتسبب أضراراً لدولة أخرى ويتحول استخدامها إلى استخدام غير بريء وضار وفقا للقانون الدولي (النعيمي، زياد عبد الوهاب، 2012. ص:45).

وفي نظرنا ومن خلال دراسة المعاهدتين برشلونة وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية؛ نجد أن أهم ما يميز هذه الاتفاقيات بأنها جاءت بالمبادئ العامة ووضعت حجر الأساس لاستخدام المياه الدولية.

إن المبادئ العامة التي جاءت بها الاتفاقية عام 1997م هي مبادئ عرفية قائمة قبل صدور الاتفاقية وقُننت في اتفاقيات ثنائية عدة: منها المعاهدة البريطانية الحبشية الموقعة عام1902 وفيها تتعهد الحبشة (أثيوبيا حالياً) بعدم إقامة منشآت هندسية على ضفة النيل الأزرق من شأنها التأثير على مياه نهر النيل من دون اتفاق مسبق، وهو ما نصت عليه اتفاقية 1997 في المادة السابعة، والتأكيد على مبدأ الالتزام بعدم التسبب بأضرار ذي شأن.

إلا أن ما يعاب على اتفاقية 1997م الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية، هي أن تأثيرها ضعيف وتسير بوتيرة بطيئة لا تتناسب مع الاحداث المُتتالية بسرعة، ويرجع هذا للوقت الذي استغرقته الاتفاقية حتى الاعتماد من 1970م إلى وصولها إلى العدد

المطلوب الذي حددته المادة 36 من التصديقات لدخولها حيز النفاذ، وهو تصديق 35 دولة وهو ما حصل فعلا بتصديق فيتنام على الاتفاقية عام 2014م، أي إن الاتفاقية استغرقت حوالي 17 سنة من عام 1997م إلى عام 2014م لكي تدخل حيز النفاذ.

المطلبُ الثاني

الأساسُ الفقهي القانوني الاستخدامات مياه الأنهار العابرة

هناك تباين واختلاف في الأحكام القانونية التي تُنظم كيفية الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، واستخدامها بشكل عادل ومنصف، وسبب هذا التباين هو الخلافُ القائمُ في الفقه وتعارض آراء الفقهاء الذي أساسه التضارب في مصالح الدول المتشاطئة، واتساع أوجه الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في أغراض توليد الكهرباء، والطاقة، وأغراض صناعية وزيادة التعدد السكاني للدول وما يحتاجه هذا التزايد من زيادة حصص المياه، وما نتج عن هذا الاتساع من إقامة خزانات المياه الكبرى و إنشاء السدود، ونقل المياه من مصدرها إلى مناطق أخرى، وظهور نزاعات بين الدول؛ الأمر الذي استدعى أن يكون هناك حلول فقهيه لبيان أهمية الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، ووضع الأساس القانوني لكيفية هذا الانتفاع وتبعا لذلك ظهرت نظريات عدة لمحاولة إيجاد حلول لهذه المشاكل، إلا أن هذه النظريات جاءت مختلفة وقد تكون متناقضة مع بعضها البعض ((القاضي، علي جبار كريدي. 2013، ص:6).

وهذه النظريات هي:

1. نظرية السيادة الإقليمية المطلقة.
2. نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة.
3. نظرية الملكية المشتركة.
4. نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

أولا: نظريةُ السيادةُ الإقليمية المطلقة:

طبقا لهذه النظرية، فإنه يحق لكل دولة أن تمارس جميع الحقوق المتفرعة من سيادتها المطلقة على أقاليمها، وهذا ينطبق بالضرورة على مياه الأنهار الدولية باعتبارها جزءاً من إقليمها، والدليل على هذا الحق هو حريتها الكاملة في التصرف بحق الملاحة على الأنهار الدولية.

ووفقا لهذه النظرية، فإن الدولة تمارس حقوقها دون قيد أو شرط، ولها الحق في استغلال مياه النهر في الجزء الذي يقع في أراضيها كيفما تشاء، ودون النظر إلى أي اعتبارات لمصالح الدول المتشاطئة معها في النهر، فلها الحق في إقامة السدود ولها الحق في استثمار هذه المياه زراعياً وصناعياً (النعيمي، زياد عبد الوهاب، 2012. ص:14).

وقد تبنى هذه النظرية المدعي العام الأمريكي جدسون هارمون في الفتوى التي أبداها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عندما حولت الولايات المتحدة الأمريكية مجرى نهر الريو جراندى الواقع بينها وبين المكسيك وفي عام 1995 أدى هذا التحويل إلى نقص كمية المياه في النهر بالنسبة للمكسيك (حميد، سعد عبد القادر،2019، ص:987).

وبالرغم من أن النظرية أعطت الدول الحق في استخدام مياه الأنهار، إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد من عدة أوجه منها:

1. إنها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام، وهو مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والعادلين، ومبدأ عدم التسبب بالأضرار ذات الشأن للدول، إذ إن المستفيد من هذه النظرية هي الدول التي يقع في إقليمها المجرى الأعلى من النهر أي دول المنبع، لأنها الدول الوحيدة التي يمكنها الاستغلال والانتفاع بمياه النهر دون أن ينالها أيُّ ضررٍ من المشروعات التي تقيمها، في الوقت الذي قد يُصيب الدول الأخرى الضرر من إقامة هذه المشروعات، من غير أن يكون لها حق الاعتراض، وإذ استخدمت الدول المتشاطئة الأخرى حقوقها بإقامة المشروعات فلن يصيب دول المنبع أي ضرر ناتج عن تلك المشروعات .

يعاب على النظرية أنها أعطت حقوق مطلقة للدول المتشاطئة دون أن تقيد هذه الحقوق بمبدأ التعاون والمساواة والاستخدام المنصف والعادل للمياه، فمن خلال النظرية تستطيع الدول المتشاطئة استخدام حقوقها دون الحاجة لإعلام الدول الأخرى (القاضي، علي جبار كريدي. 2013، ص:7).

ثانيا: نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:

وفقا لهذه النظرية فإن الأراضي التي تجري بها مياه النهر تُعد وحدة إقليمية لا تتجزأ بحسب حدود الدول، ومن ثم فإن لكل دولة من الدول المتشاطئة الحق في أن يظل جريان مياه النهر على حاله في إقليمها، وهنا التركيز على كمية المياه، كما أن سلطة الدولة على المياه التي تمر عبر إقليمها؛ سلطة مقيدة فهي ملزمة بعدم التصدي للمجرى الطبيعي للنهر.

وتطبيقاً لهذه النظرية، فإنه يحق لأي دولة من الدول المتشاطئة الانتفاع بمياه النهر، بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في إقليمها (حميد، سعد عبد القادر،2019، ص: 978 ،979).

إن من أهم ما يميز هذه النظرية ما يلي:

1. إنها حاولت تجنب العيوب التي جاءت بها نظرية السيادة المطلقة، فقد أعطت الدول الحق في التصرف في مياه الأنهار التي يمر بإقليمها، بشرط عدم الضرر بالدول الأخرى عند الانتفاع بمياه النهر، وهذا الشرط غاب في نظرية السيادة المطلقة.
2. خلقت نوعاً من التوازن بين مصالح الدول المتشاطئة أو التي يجري النهر في أقاليمها، فهي تمنع تحكم إحدى هذه الدول في مجرى النهر سواء دول المنبع أو الدول المجرى أو دول المصب.

إن هذه النظرية لم تفِ بالغرض الذي جاءت به للأسباب التالية:

1. عند استخدام إحدى الدول المتشاطئة حقها في مياه النهر وفي حدود إقليمها، بإقامة أي مشاريع وتنفيذها بالكمية التي تراها مناسبة لتحقيق مصالحها، قد يؤدي هذا الاستخدام إلى الإضرار بالدول الأخرى المتشاطئة، على الرغم من استخدام حقها في مياه النهر، إلا إن النظرية لم تحدد المشاريع التي يحظر على الدول إقامتها لأنها من المؤكد تسبب ضرر للغير.

2. إن التساوي بين الدول المتشاطئة في حصصها من كمية المياه لا ينطبق مع مبدأ الاستخدام العادل والمنصف، إذ إن النظرية لم تراعِ عوامل أخرى كعدد السكان والعوامل الاقتصادية للدول أو حتى العوامل الاجتماعية، فهذه العوامل كانت يجب أن تأخذ في الحسبان عند توزيع الحصص المائية بين الدول.

ثالثا: نظريةُ الملكية المشتركة

أنصار هذه النظرية يرون أن امتداد النهر من المنبع مرورا بالمجرى ووصولا إلى المصب يُعد ملكاً واحداً مشتركاً بين الدول المتشاطئة، وبذلك فإن جميع المشاريع والأعمال التي تُقام على مياه النهر يجب أن تكون بموافقة جميع هذه الدول، وبالتالي لن تستطيع أي دولة القيام بأي عمل بصورة منفردة ودون موافقة باقي الدول.

وبذلك تكون ملكية مياه النهر ملكية شائعة، ويحقُّ للدول المتشاطئة حرية استغلال المياه وإدارتها والتصرف بها وقسمتها بحسب مصالحها (القاضي، علي جبار كريدي. 2013، ص:8).

وفقا لتقديرنا، فأن النظرية حاولت تفادي عيوب النظريات السابقة فجعلت إدارة المياه مشتركة بين الدول، إلا أنه يُعاب عليها ما يلي:

1. إن النظرية جعلت مصالح الدول المتشاطئة مشتركة وهذا عكس الواقع الدولي، إذ إن مصالح الدول مختلفة ومتفاوتة وهذا ناتج عن اختلاف المصالح السياسية والاقتصادية.
2. إن إقامة أي مشروع على مياه الأنهار ليس بالضرورة أن تتوحد فيه المنفعة بين الدول، وإن توحدت المنفعة فقد تكون بنسب متفاوتة تستفيد منه بعض الدول بنسبة أكبر من غيرها، وهذا يعُد إخلالا بمبدأ الاستخدام المنصف والعادل لمياه الأنهار.
3. كما أن بعض الدول تعد هذه النظرية انتهاكاً لسيادتها على إقليمها باعتبار أن أراضي النهر، ومياهه تقع تحت سيطرتها، وسيادتها، والسيادة لا يمكن أن تتجزأ.

رابعا: نظريةُ السيادة الإقليمية المقيدة

بعد الفراغات التي وُجدت في النظريات السابقة جاءت نظريةُ السيادة الإقليمية المقيدة لمعالجة الأمر، واتجهت النظرية اتجاهاً وسطاً ومتوازناً بين جميع النظريات السابقة، وحظت هذه النظرية بتأييد ودعم كبير من الفقهاء والقضاة الدوليين.

وتعتمدُ النظريةُ على أساس أن لكلِّ دولة سيادة على جزء النهر الذي يقع في إقليمها، ولها الحق في استخدام مياهه، وهذا يعد حقاً شرعياً لها ويعطيها الولاية الكاملة على المياه المتدفقة عبر أراضيها، ولكن هذه السيادة التي أقرت النظرية ليست مطلقة فهي مقيدة بقيود منها:

1. بوجوب عدم التعدي على المجرى الطبيعي للنهر.
2. ألا تقوم بتحويل مجراه أو توقف جريان مياهه أو تزيد من جريان المياه أو تقلل منه بوسائل صناعية (حميد، سعد عبد القادر،2019، ص:979).

الخاتمةُ

نتائج البحث والتوصيات

من خلال الدراسة في موضوع البحث، والخوض في النظريات الفقهية، والمعاهدات الدولية التي تنظم استخدام مياه الأنهار الدولية؛ خلصت الباحثة إلى بعض النتائج، ووضعت التوصيات.

أولاً: – نتائج البحث:

1. تعارض مصالح الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية وتفاوتها؛ قد يؤثرُ بشكل سلبي للوصول إلى الاتفاق يرضي جميع الأطراف، فمن النادر إن لم يكن مستحيلاً الوصول إلى عقد معاهدة في ظل تمسك كل دولة برأيها ومقترحاتها التي تخدم مصالحها، وتعنتها في ذلك.
2. النظريات الفقهية التي ظهرت، والمعاهدات الشارعة التي أُبرمت ليست كافية لتحقيق العدالة بين الدول في استخدام مياه الأنهار، إذ إن هذه النظريات والمعاهدات كانت تسعى لوضع أهم المبادئ الأساسية لترتكز عليها الدول النهرية في استخدامها للمياه وتعاملها باحترام مع الدول الأخرى المتشاطئة، فمثلا اتفاقية الأمم المتحدة عام 1997 الناظمة لمياه الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية؛ بالرغم من أنها حظت بقبولٍ دوليٍ وأضحت مرجعاً أساسياً في تحديد كيفية استخدام مياه الأنهار الدولية إلا أن الدول خاصة دول المنبع رفضت التوقيع والتصديق عليها، فقد تعطلت الاتفاقية عن التنفيذ حتى عام 2014 عندما صادقت فيتنام عليها لتصل إلى العدد المطلوب لدخولها حيز النفاذ طبقا للمادة 36 منها.

فهذه الدول–دول المنبع – ترى أن مثل هذه الاتفاقيات لا تحقق العدالة الكافية في تقسيم الحصص وتحقيق مصالحها، بعكس دول المجرى التي تجد في هذه الاتفاقية وسيلة لتحقيق مصالحها وتطبيق مبدأ تقاسم المياه، وبالتالي فإن تأثير هذه الاتفاقية ضعيف ويسير بوتيرة بطيئة جدا.

3. إن أزمة المياه الدولية قد تؤذي العلاقات بين الدول إذا لم تحل بشكل يرضي جميع الدول، أضف إلى ذلك فإن توتر السياسة قد يشارك في اشتداد الأزمة والوصول إلى طريق مسدود، خاصة وأن بعض دول المنبع تنظر إلى مياه الأنهار الدولية على أنها بحيرة داخلية منحها الله لها، ولا يحق لغيرها مشاركتها فيها.

ثانيا: التوصيات

1-إيجاد آليات واضحة ومتنوعة للتعاون الإقليمي لاستخدام مياه الأنهار الدولية للدول المتشاطئة، ومن هذه الآليات عقد معاهدات ثنائية – من غير الاعتماد على المعاهدات الدولية الشارعة؛ لأنه كما أوضحنا مثل هذه المعاهدات لا تقدم إلا مبادئ عامة–تجمع الدول المتشاطئة أو معاهدات متعددة الأطراف بحسب عدد الدول المتشاطئة للنهر، وذلك لأنَّ لكل نهرٍ دولي خصوصيته وجغرافيته، ويختلف عن غيره من الأنهار الدولية، وهذه المعاهدات لا تُعقد ولا يستقر العمل بها إلا إذا تنازلت الدول عن بعض المصالح والمطالب، وذلك في إطار التعاون بين الدول

لتحقيق نوع من العدالة المائية إذ لا يمكن تحقيق العدالة المطلقة، كما أن هذا التعاون لا يتم إلا بوجود تشاور بين الدول والوصول الى اتفاقات ترضي الجميع، وإلحاق هذا الاتفاق بالالتزام بما خرج به هذا التشاور.

2-لإدارة أزمة المياه المتفاقمة يتطلبُ بالضرورة إنشاء محاكم دولية متخصصة، تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تطبق عن طريق هذه المحاكم القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي كخطوة إن لم تكن للقضاء على أزمة استخدام المياه، فهي للتقليل من حدتها بإصدارها أحكاماً ملزمة لجميع أطراف النزاع.

قائمة المراجع

أولاً: المقالات والدوريات

1. **النعيمي، زياد عبد الوهاب.2012. "التعاون الإقليمي بين الدول المتشاطئة وفق أحكام القانون الدولي"، مجلة دراسات إقليمية، ع 9، العدد 27، جامعة الموصل، بغداد.**
2. **القاضي، علي جبار كريدي. 2013. "النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة". مركز دراسات البصرة والخليج العربي، م41، ع1-2، جامعة البصرة، بغداد.**
3. **حميد، سعد عبد القادر،2019."الموقف الدولي من أزمة المياه (دول حوض النيل نموذجاً)"، مجلة السياسة والدولية، م2، ع41-42، جامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، بغداد.**
4. **ستيفن سي.ماكفري. 2010،"اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية"، اتفاقية 1997، الأمم المتحدة.**
5. **عبد العال، محمد شوقي.2008،"الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، مفاهيم الأساس العلمية للمعرفة، القاهرة.**
6. **موسى، إيثار.2023."تفاصيل قانونية حول الأنهار الدولية، مجلة استشارات قانونية، القاهرة.**

ثانياً: الرسائل العلمية الجامعية

1. **الطائي، لهيب صبري ديوان. 2011." الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية". رسالة الماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن.**
2. **شلال، صبا علوان.2022. "مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية (التطبيق على نهر الفرات"، رسالة الماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن.**
3. **نايل، رواق محمد علي.2020."أبعاد مشكلة المياه بين الدول في إطار أحكام القانون الدولي"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة زيان عاشور الشرق الأوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.**

ثالثاً: تقارير ومنشورات الأمم المتحدة

1. **الأمم المتحدة. 1997." اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية"، نيويورك.**
2. **برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشراكة برنامج الأمم المتحدة –معهد دي اتش أي. 2015 "أحواض الأنهار العابرة للحدود: الحالة والاتجاهات"، موجز لواضعي السياسات، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي.**